عند نزوله وعرفا يشمل من بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة
ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيمة ولقوله حكمي على الواحد
حكمي على الجماعة وما امرتكم به فاتوا وفي نسخة صحيحة فافعلوا
منه اى مما امرتكم وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ما
استطعتم ما قدرتم عليه فانه سبحانه يريد بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر ولا يكلف نفسا الا وسعها وبهذا الحديث
والاية الموافقة له يخص عموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ثم هذا الحديث موافق لقوله
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما قوله عز وجل اتقوا الله
حق تقاته فقيل منسوخ والاصح ان تلك مبينة لهذه وانما
يتم هذا على تفسير حق تقاته بامتثال امره واجتناب زجره واما
على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى
فالاوجه النسخ فان هذه لما نزلت تحرجت الصحابة رضي الله عنهم
منها وقالوا اينا يطيق ذلك فنزلت والاظهر ان هذا التفسير
بيان لتقوى الخاصة وما سبق للتقوى العامة وعن احمد اذا يؤخذ
من الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شيء منه والامر
مقيد بالاستطاعة ويؤيده قول بعضهم اعمال البر يعملها البار
والفاجر والمعاصي لا يتركها الا الصديقون وقد يؤخذ من
من هذا الحديث يعني القاعدة المشهورة وهي ان درء المفاسد
اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفعها
على نفعها لان اعتبار الشارع بالمنهيات اشد منه بالمامورات
وهذا يوافق الحكمة البدنية ايضا من ان الاحتماء اولى من
استعمال الدواء فانما اهلك الذين من قبلكم اى صار سبب
هلاكهم كثرة مسائلهم اى مما لم تحتج اليها الضرورات
وقيل الاستفسار عن في الاخبارات ويقبح في الانشاءات

وذلك

وذلك كقصة بني اسرائيل في قضية البقرة ونحوها واختلافهم
قال المصنف بفتح الفاء لا بكسرها اي بمعنى لفساد المعنى اى
عصيانهم على انبيائهم او تردداتهم في ابتائهم ثم اعلم
ان هذا الحديث من جوامع الكلم وقد تضمن احكاما منها
وجوب ترك المنهيات ومنها وجوب فعل المامورات لان الامر
فيهما للوجوب ومنها تحريم الاختلاف الموجب للاختلال وكثرة
السوال من غير ضرورة داعية الى ذلك الحال لانه توعد عليه
بالهلاك والوعيد على الشيء يقتضي تحريمه وقد قال تعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واما الاختلاف فلانه سبب تفرق القلوب
وذهاب الدين وظهور العيوب كما جرى للخوارج حين تبرا بعضهم
من بعض واذا حضروا ذلك حرام وسبب الحرام حرام واما كثرة
السوال عن غير ضرورة به تشعر بالتعنت او تفضي اليه
وهو حرام وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السوال
وروى احمد انه عليه السلام نهى عن الاغلوطات وهي المسائل
المشكلات وورد سيكون اقوام من امتي يغلطون فقهاءهم
بفضل المسائل اولئك شرار امتي وقال الحسن شرار
عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يفتشون بها عباد الله
وقال الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم
القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان
ابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما من افاضل الصحابة
اذا سئل احدهم عن مسالة يقول او وقعت فان قيل نعم قال
فيها بعلمه او احال على غيره وان قيل لا قال لم تقع حتى نقع
ثم هذا كله فيمن يسال تعنتا او تكلفا واما من سال حاجة ونفعا
فهو مثاب لقوله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
لا سيما اذا كان المسئول عنه معدن الحقايق ومنبع الدقائق

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)